هذا اوهذا صح تصرف كل منهما ولا يشترط اجتماعهما بخلاف البيع والاجارة فانه لا يصح التردد
فيهما الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين اوثلثة بان يقول على ان الخيار للبائع او للمشتري او المؤجر
او للمستاجر في اثنين اوثلثة من المبيع او المؤجر فيصح استحسانا وعند زفر والثاني فعي لا يصح فيما للجهالة
وفي الكفارة بعتق احد الاشياء وفان ادى الكل يقع اعدها كفارة والباقي تبرع وان ترك الكل
يعاقب على ادناها وعند العراقيين والمعتزلة الكل واجب على سبيل البدل فان فعل احدهما
سقط وجوب باقيها وان ترك الكل يعاقب على الجميع وهذا خلاف وضع اللغة والشرع
واوفي قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا الاية للتخيير عند الامام مالك فيخير الامام على حسب ما يراه مصلحة وعند الحنفية او بمعنى بل
لان جنايات المحاربين وقطاع الطريق على اربعة انواع اخذ المال فقط والقتل فقط والقتل مع
اخذ المال والرابع التخويف فقط والجراحة يكون على حسب الجناية غلظا وخفة ولكن لم نذكر الجنايات
في النص اعتمادا على فهم العاملين فكان تقدير عبارة القران ان يقتلوا فقط بل يصلبوا اذا
جمعوا بين قتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم وارجلهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا
من الارض اذا خوفوا الطريق واستدل الحنفية على هذا التفصيل بفعله عليه الصلاة والسلام
بذلك في اصحاب ابي بردة مع نزول الوحي بتقريرهم بهذا التفصيل المذكور ومن الحروف العاطفة حتى
وهي لانتهاء الغاية فتكون جارة بها اسما صريحا او مصدرا مؤولا من ان والفعل نحو حتى يرجع
الينا موسى وتكون عاطفة لرفيع او دنيء بعض او كالبعض وتكون ابتدائية بان يبتدأ بعدها
جملة اسمية نحو فما زالت القتلى تجر دمائها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل او فعلية نحو مرض فلان
حتى لا يرجونه وللتعليل نحو اسلم حتى تدخل الجنة ومنها حروف الجر فالباء للالصاق وهي تعليق
الشيء وايصاله بالشيء حقيقة نحو امسكت بالحبل بيدي ومجازا نحو مررت بزيد وللتعدية نحو ذهب
الله بنورهم اي اذهبه وللاستعانة وهي التي تدخل على الة والمنزل منزلة الالة وللسببية

نحو

نحو وكلوا اخذنا بذنبه وللمصاحبة وهي التي تكون بمعنى مع ويغني عنها وعن مصحوبها الحال نحو اهبط
بسلام اي مع سلام اي حال كونك مسلما اومرسلا وللظرفية الزمانية والمكانية وللبدلية نحو ما يسرني
ان لي بها الدنيا اي بدلها وللمقابلة نحو اشتريت الفرس بالف والمجاوزة كعن نحو ويوم تشقق السماء
بالغمام اي عنه وللاستعلاء نحو ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار اي عليه وللقسم والغاية كالى
نحو وقد احسن بي اي الى وللتوكيد نحو كفى بالله شهيدا وللتبعيض نحو قوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله اي منها وتصحب الاثمان فتكون للاستعانة دون الثمن تبع حتى لا يشترط وجوده
بخلاف المبيع حتى اذا قال اشتريت منك هذا العبد بكر حنطة جيدة يكون الكر ثمنا ثبت
في الذمة فيصح الاستبدال به قبل القبض ولو قال اشتريت الكر بالعبد فيكون سلما فتراعى
شرائطه فلو قال ان اخرتني تقدوم فلدين فعبدي حر يقع على الاخبار بالحق حتى لو اخره كاذبا
لم يعتق بخلاف ان اخرتني ان فلدنا قدم فانه يتنا ول الصدق والكذب ولو قال ان خرجت
من الدار الا باذني فانت كذا يشترط تكرار الاذن لكل خروج لان معناه الا خروجا
ملصقا باذني والاستثناء ميزان العموم بخلاف الا ان آذن لك فانه على الاذن مرة لتعذر
حقيقة الاستثناء وفي قوله انت طالق بمشيئة الله بمعنى الشرط كقوله ان شاء الله وقال
الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك هي صلة وعند ابي
حنيفة للالصاق باصل وضعها ولكن اذا دخلت في آلة المسح اقتضت استيعاب
المحل كمسحت الحائط بيدي واذا دخلت على الممسوح كما في الاية لا تقتضي استيعاب الممسوح بل
الصاق الالة به فمن هذا جاء التبعيض لا بالباء وعلى معناها الاستعداء حسا او معنى نحو علي دين
ومعنى مع نحو والى المال على حبه ومعنى عن نحو رضيت عليه اي عنه وللتعليل نحو ولتكبروا الله على
ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم وللظرفية نحو ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وللاستدراك
نحو فلان يفعل المنكر على انه لا ييئس من روح الله وللزيادة نحو حديث الصحيحين اني لا احلف
على يمين اي يميننا واما علا يعلو ففعل ومنه ان فرعون علا في الارض وتكون اسما بمعنى فوق